الشفاعة من الملائكة والانبياء والاولياء والمؤمنين لا يشفعون الا بعده فافهم وقد برز سر جوامع الكلم وما ادرج عليه السلام في هذا الحديث الوجيز اللفظ من الاسرار والفوائد النفيسة تنبه لبعض كالانه فيتم وتعظيمه اياه والموفق هو الله الى هنا من كلام الشيخ والحاصل ان الشيء ينجذب الى شبيهه بالطبع الا ينظره فيما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لو ان المؤمن دخل الى مجلس فيه مائة منافق ومؤمن واحد لجاء حتى يجلس اليه ولو ان منافقا دخل الى مجلس فيه مائة مؤمن ومنافق واحد لجاء حتى يجلس اليه وهذا يدل على ان شبيه الشيء ينجذب اليه بالطبع وان كان هؤلاء يشعر وكان مالك ابن دينار رحمه الله يقول لا يتفق اثنان في عشرة الا وفي احدهما وصف من الاخر وان اشكال الناس كاجناس الطير ولا يطفق نوعان من الطير الا وبينهما مناسبة قال فراى يوما غرابا مع حمام فعجب من ذلك وقال اتفقا وليسا من شكل واحد ثم طارا فاذا هما اعرجان فقال من ههنا اتفقا وقيل كل انسان يانس الى شكله كما ان كل طير يطير مع جنسه واذا اصطحب اثنان برهة من زمان ولم يتشاكلا في الحال فلا بد وان يتفرقا وهذا معنى خفي فطن له شاعر فقال وقائل كيف تفرقتما فقلت قولا فيه انصاف لم يك من شكلي ففارقته والناس اشكال والاف كذا في الاحياء وذكر في الطب النبوي غسل الراس يزيد في العقل والوسخ يورث النسيان **ومن السنة الختان** قال في مختار الصحاح ختنت الصبي من باب ضرب ونصر والاسم الختان والختانة والختان ايضا موضع القطع من الذكر ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان وقد تسمى الدعوة للختان ختانا انتهى والختان عند ابي حنيفة واجب عند الاكثرين ومنهم الشافعي رحمه الله لانه من شعائر الاسلام **وهو اي الختان للرجال سنة** اذ لم يولد مختونا ختانا تاما واغا قيد فابه لما قال في الخلاصة ومجمع الفتاوى صبي ولد مختونا بحيث لو راه انسان يراه كانه ختن ويشق عليه للختان مرة اخرى واعترف بذلك اهل البصيرة من الحجامين ترك ولا يتعرض له قال في قاضي خان الملتقط اذا حجم اللقيط او ختنه او ربط جرحه كان ضامنا اذا اهلك لانه ليس بولي اذا ختن الغلام ولم يقطع كل جلدة قالوا ان قطع اكثر من النصف يكون ختانا وان كان نصفا او دونه لا يكون ختانا واذا لم يمكن مد جلد الصبي الا بتشديد وحشفته لو راه انسان يراه كانه ختن قالوا ينظر اليه الثقاة واهل البصيرة من الحجامين فان قالوا على خلاف ما يمكن الختان فانه لا يشتد عليه ولا يتعرض بل يترك ويكون ذلك عذرا والواجبات تسقط بالاعذار فالسنة اولى وكذا المجوسي اذا اسلم وهو شيخ ضعيف اخبر اهل البصيرة انه لا يطيق الختان يترك واذا اجتمع اهل مصر على ترك الختان قاتلهم الامام كما تقاتلهم في ساير السنن انتهى كلامه وذكر في زين العرب ان اربعة عشر نبيا ولد مختونين ادم وشيث ونوح وصالح وشعيب ويوسف وموسى وسليمان وزكريا وعيسى وحنظلة بن صفوان

وهو نبي

نبي اصحاب الرس ونبينا محمد الا ان اثنين منهم غير موجودين في بعض النسخ فان قيل ان قول المص فيما بعد ان الانبياء ولدوا كلهم مختونين مسرورين كرامة لهم لئلا ينظر احد الى عوراتهم الا ابراهيم خليل الله فانه ختن نفسه للسنة بعده يخالف ما ذكره زين العرب قلنا لا يضر فان في مثل هذا قد تختلف الروايات ولعل هذا الاختلاف من ذلك القبيل فلا باس **وللنساء مكرمة** بضم الراء وفي مختار الصحاح والمكرمة واحدة المكارم والمكرم المكرمة عند الكسائي وعند الفراء هو جمع مكرمة انتهى قال النبي صلى الله عليه وسلم الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء قال في شرح المختار اي الاختيار اختلفوا في وقته اي الختان قيل حتى يبلغ وقيل اذا بلغ تسع سنين وقيل عشرا وقيل متى كان يطيق الم الختان ختن والا فلا انتهى الا انه لا ينبغي ان يبالغ القطع في ختان المراة لما روي عن ام عطية الانصاري ان امراة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لا تنهكي فان ذلك احظى للمراة واحب الى البعل ذكره في الاحياء قال في خزانة الفتاوى ختان الرجل سنة واختلفوا في ختان المراة قال في ادب القاضي مكروه وفي موضع اخر سنة وقال بعض العلماء واجب وقال بعضهم فرض **والتنور** على وزن التفعل استعمال النورة وهي بضم النون ما يعمل من كلس وزرنيخ يخلطهما بماء **ثبت في بعض الحديث** اي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتنور **وفي بعض اخر من الحديث انه** اي النبي صلى الله عليه وسلم **كان لا يتنور فاذا كثر شعره حلقه بالحديد والحناء سنة للنساء** اي مخصوص بهن **ويكره لغيرهن من الرجال** لعل المراد بالكراهة انها تحريمي لانه اي استعمال الحناء **تشبه بهن** وتشبه الرجال بالنساء حرام **وكذا تشبه المراة بالرجل مكروه** كراهة تحريم وذلك اي وجه الكراهة وسببها **فان النبي صلى الله عليه وسلم لعن الرجل** بفتح الراء وضم الجيم **من النساء** وفسر المص الرجلة بقوله **اي المتشبهه** يعني المراة التي تشبه نفسها **بالرجال** في اللباس وغيره وفي المصابيح قيل لعايشة رضي الله عنها ان امراة تلبس النعل قالت لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجلة من النساء لما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المراة والمراة تلبس لبسة الرجل ذكره في المصابيح الا ان المراة التي تشبه نفسها بالرجال في اللباس والهيئة لا في الراي والعلم فان المراة المتشبهة بالرجال في العلم والراي ممدوحة لما روي عايشة رضي الله عنها كانت رجلة الراي اي رايها كراي الرجال كذا ذكر في زين العرب **ولا تصل المراة شعر غيرها بشعرها** لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الواصلة والمستوصلة ذكره في المصابيح وفي شرحه لزين العرب الواصلة التي توصل شعر اجنبي بشعرها والمستوصلة التي يفعل لها ذلك وقال الشارح ابن سيد علي ناقلا عن التنوير الواصلة هي التي توصل شعر اجنبي بشعرها او بشعر امراة اخرى والمستوصلة هي التي تطلب هذا الفعل وفي الجوهري الواصلة

الكلس بالكسر كرج وجص ... [illegible]

Copyright © King Saud University